

عن كل مسكين يوماً فان عجز صام تسعة أيام ولذا الحكيم
 في خيار الوخس على الاثني عشر **الاربع** الطيب وفيه شاة
 فان لم يجد فصر من الشاة على البس واطعم عشرة مساكين
 لكل مسكين مديت ولو قصرت قيمتها اقصر عليها فان
 لم يجد صام عن كل مسكين يوماً فان عجز صام ثلثة ايام
 والابدال في الاقسام الثلثة على التعيين وقيل على الترتيب
 وهو الطهر والغلب والادب شاة وقيل البدل فيها
 كالطبي **الخامس** في بضع النجس اذا تحرك الفرج لكل بضة بكره
 وان لم يتحرك فحولة الايل في الاثنا عشر بضع فاصح
 كاهديا للبيت فان عجز فصر من كل بضة شاة فان عجز
 عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **السادس** في بضع
 في بضع النجس اذا تحرك الفرج لكل بضة بكره

ارسل ٢

ان يكون حراماً ان
 الحرام ان يتناولها

القطاة والقمح اذا تحرك الفرج من صفار الغنم و
 في رواية عن البضة محاض من الغنم وان لم يتحرك
 ارسل فحوله الغنم في اناث بذر البصر فما يخرج منها
 ولو عجز كان فيه مائة من بصر النعام **الثاني** ما لا يدرك
 لغدته وهو خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر
 ويبيء الماء وقيل كل مطوف ويلزم الحرم وقتل
 الواحدة شاة وفروخها حمل وفيها درهم
 وعلى الخيل فيها درهم وفيها نصف درهم
 وفيها درهم ولو كان محرماً
 في الحرم اجتمع عليه الايام ويستوى فيه
 الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم ينتدى

ان يكون حراماً ان
 الحرام ان يتناولها
 ان يكون حراماً ان
 الحرام ان يتناولها

القطاة

ان يكون حراماً ان
 الحرام ان يتناولها